

حكم الزواج المؤقت بنية الطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

من نوت توقيتها في الزواج فليكون ذلك متعة؟ التوقيت لان الرقمية مع النظر اذا كان ليس بشرط في ذلك والاولى والاصح ان هناك لا يكون متعة الا تزوجها في الغربة ومن نيته انه اذا اراد التراويح وطلقها الصحيح ان هذا لا حرج فيه. لان قد يعدل عن نيته وقد يرغب فيها - [00:00:00](#)

وينقلها وهذا لا مجرد بينهما وانما في نيته انه لا ينتقل بها الى بلاده فلا يغضبها ليس بشرط ولا يسمى متعة هذا الصحيح الى انه يكون يدفع اذا كان في نية ذلك. ولكن الارجح والاقرب والظاهر انه ليس بمتعة والناس - [00:00:30](#)

في بلاد ويخشى على نفسه الفتنة يسهل الله له زوجته يتزوج نيته انه مثلا اراد العودة طلقها لانها قد لا تناسب الافادة او او لاسباب اخرى فهذا لا يمنع من صحة النكاح. وهذه النية قد تنقلب قد تنفسخ. قد يرغب فيها ينقلها ولا - [00:00:50](#)

هذه نية لعدم المشاغبة. نعم - [00:01:20](#)